الملتقى الوطني عن بعد حول
تأثير جائحة كوفيد 19 على النظام القانوني في الجزائر –دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي –
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة والاقتصاد
الدكتورة دليلة شايب

المحور السابع: الاجتهاد الفقهي المعاصر في نوازل كورونا
عنوان المداخلة:قاعدة لاضرر ولا ضرار وتطبيقاتها زمن الأوبئة –كوفيد 19 أنموذجا-

الملخص:
قاعدة لاضرر ولا ضرار من أركان الشريعة، وجوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم ،تشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريقة تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.
وفروع هذه القاعدة مبثوثة في كتب جميع المذاهب وتشمل كافة أبواب الفقه وهي في فقه العقود والمعاملات أكثر حضورا لأن من مقاصدها الاحتراز من كل ما فيه إلحاق ضرر بأحد الطرفين، ويدخل في ذلك الضرر الذي يلحق الغير عن طريق نقل العدوى زمن الجائحة إلى الغير والتي تلحق الأذى و قد تسبب الهلاك.
الكلمات المفتاحية: ضرر، جائحة، حجر صحي،وباء، وقاية.

Abstract:

The rule of no damage no harm and it's application in the time of epidemics which is pandemic of"COVID 19"as a model.
The rule of no damage no harm is one of the pillars of islamic law and the word sum of our prophet, it is supported by a lot of Qur'anic and sunnah texts,and it is the base of stopping harmful actions,and it results follows by financial compensation and punishment,it is also a support for the principal of restoration in order to bring goods and push away spoilers,and it is the tool and the balance for the islamic jurists in their way to decide islamic provision for any incident.
The branches of this rule are diffused in all the books of jurisprudence and includes all the islamic law or "islamic fiqh" which is Jurisprudence of contracts and transactions because it's close in purpose which is precaution from all

damages could possibly happen to either side and that happens from transmission of infection which is harmful and could possibly leads to death .
Key words: damage, pandemic, quarantine, epidemic, precaution.

مقدمة

إن من الأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تحصيل المصالح وإبعاد المفاسد والمضار عن الإنسانية ، والحفاظ على الكليات الخمس التي بها قوام البشرية، كما أن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها, في وقائع جزئيات وقواعد كليات ، والتعدي على النفوس والأموال والأعراض... وكل ما هو في المعنى إضرار وأضرار، ويظهر ذلك جليا حال انتشار الأوبئة مما يلحق الضرر بالغير، من هذا المنطلق تظهر قاعدة لاضرر ولا ضرار لتبيّن حرمة إلحاق الضرر بالآخرين وبالموجودات تبعا، أي إلحاق الضرر من أحد بأي أحد، ومن ذلك وجوب التزام الإجراءات الصحية التي يقرها الحاكم مثل إجراءات الحجر المنزلي وضرورة اتباع إجراءات الوقاية المنصوص عليها طبيا والإلزام بها قانونا حتى لا يلقي المرء بنفسه وبغيره إلى التهلكة وقد نهى الشرع الحنيف عن ذلك.

من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية الموسومة ب:" قاعدة لاضرر ولا ضرار وتطبيقاتها زمن الأوبئة –كوفيد 19 أنموذجا-". وقد تناولت الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث.

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم القاعدة والتأصيل الشرعي لها

المبحث الثاني: الضرر والإضرار من منظور الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: تطبيقات عملية للقاعدة زمن الجائحة

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم القاعدة والتأصيل الشرعي لها

قبل الشروع في البحث لابد من تعريف مصطلحاته حتى يتسنى للمتتبع الإلمام بموضوع المداخلة بشكل واضح ، لذلك سنبيّن مفهوم قاعدة لاضرر ولا ضرار من خلال تعريف الضرر والضرار لغة واصطلاحا ثم بيان شروط الضرر الذي يزال في مطلب أول وفي الثاني نتناول التأصيل الشرعي للقاعدة من خلال النصوص كتابا وسنة.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة لاضرر ولا ضرار

يمكننا بيان مفهوم القاعدة من خلال تعريفها وشرح مفرداتها وبيان المعنى العام لها.

الفرع الأول: تعريف الضرر :

أولا- الضرر لغة: اسم من الضُّرَّ، وهو **الْفَاقَةُ وَالْفَقْرُ** وكل نقص يدخل الأعيان، والضَّر: ضد النّفع، وهو النقصان، مَصْدَرُ ضَرَّهُ يَضُرُّهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَكْرُوهًا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ كُلُّ مَا كَانَ سُوءَ حَالٍ وَفَقْرٍ وَشِدَّةٍ فِي بَدَنٍ فَهُوَ ضُرٌّ بِالضَّمِّ وَمَا كَانَ ضِدَّ النَّفْعِ فَهُوَ بِفَتْحِهَا وَفِي التَّنْزِيلِ {مَسَّنِيَ الضُّرُّ} [الأنبياء: 83] أَيْ الْمَرَضُ وَالِاسْمُ الضَّرَرُ وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى نَقْصٍ يَدْخُلُ الْأَعْيَانَ[1].

وفي لسان العرب: الضرر كل ما هو ضد النفع ، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المَضرَّة ، وهي خلاف المنفعة [2]

وجاء في غمز عيون البصائر: الضَّرَرُ فِعْلُ الْوَاحِدِ وَالضِّرَارُ فِعْلُ الِاثْنَيْنِ، وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَفِعَ، وَالضِّرَارُ أَنْ يَضُرَّهُ ابْتِدَاءً وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ[3]،

والفرق بين الضرر والضرارأن الأول يقع من إنسان على آخر ، أما الثاني فيقع من اثنين بالتبادل، فالضرار يقتضي المشاركة بخلاف الضرر[4].

فالضرر لغة حال سيئة يعيشها الإنسان لأنه جرى عليه نقصان لحقوقه أو ملكه أو قحط وفقر وشدّة، أو مرض وهزال أو احتياج ملجئ أو مزاحمة ومخالفة، أو لأنه وقع به ماهو ضد لنفعه بوجه عام[5].

هذا وقد ذكر ابن عبد البر اختلاف الفقهاء في الفرق بين مدلولي لفظتي الضرر والضرار فيها على أقوال ذكر منها الإمام ابن عبد البر أربعة هي [6]

1-أنهما بمعنى واحد على معنى التأكيد.

2-أنهما بمعنى القتل والقِتال كأنه قال: لا يضر أحد أحدا ابتداء ولا يضره إن ضره وليصبر وإن انتصر فلا يَعْتَدِ.

3-أن الضررَ عند أهل العربية الاسمُ والضِّرارَ الفعلُ (أي المصدر) قال: والمعنى لا يدخل على أحد ضررًا لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد .

4-أن الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة. ويجمع بين هذه التأويلات معنى مشترك هو تحريم الضرر في الشريعة على أي وجه كان وهو المعبر عنه بصيغتها المتنوعة: " يحرم الضرار على

---

(1) _ الأزهري: تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، 2001م، (314/11).الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، دت، المكتبة العلمية ، (360/2).

) ابن منظور، لسان العرب،ط3، 1414ه، دار صادر، بيروت، (482/4).[2] (

([3]) – أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، (274/1).

) – محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط1، 1997م، دار المنار، ص 91.[4](

) - أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي،ط1979،1م، دار ابن عفان، (22-23/1).[5] (

) – ابن عبد البر، الاستذكار، (191/7).[6](

أي صفة كان .

ثانيا - الضرر اصطلاحا: إن المتتبع لمعنى الضرر في اصطلاح الفقهاء يجد له عدة استعمالات وهي:

1- استعمال الضرر في مقابل النفع: يقول ابن العربي: الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع[1]، وجاء كذلك في معين الحكام: الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك، والضرار ما ما يضر صاحبك ولا ينفعك فيكون الضرر ما قصد به الإنسان منفعة وكان فيه ضرر على غيره والضرار ما قصد به الاضرار بغيره[2].

2- **استعمال الضرر بمعنى إلحاق المفسدة بالغير:**

قال صاحب فيض القدير: الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[3]، وعبر ابن حجر عن الضرر بالمفسدة[4].

3- استعمال الضرر بمعنى أن ينقص الرجل أخاه شيئا من حقوقه:

وهو ما أشار إليه المناوي فقال: لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصة شيئا من حقه[5].

فالضرر اصطلاحاً يعني الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك.

نخلص في النهاية إلى أن الضرر معناه الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا[6].

والإخلال بالمصلحة المشروعة يكون عن طريق أحد الأسباب التالية[7]:

أ- مجاوزة الإنسان في أمره حدود الله التي بيّنها، وحقيقة هذه المجاوزة الاعتداء على ما للآخرين من حقوق أو رخص ويعرف ذلك بالتعدي.

ب- استعمال الإنسان ماله من حق أو رخصة على وجه الإخلال بمقصود الشرع، وما للآخرين من حقوق أو رخص، وهو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق.

ج- إهمال الإنسان بذل العناية الواجبة عليه للآخرين بالتفريط فيما ينبغي لهم ويدخل هذا تحت ما يعرف بمسؤولية الإنسان عن الغير .

) ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، (49/1).[1] (

) – الطرابلسي، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام، دط، دت، دار الفكر، (212/1).[2] (

) – المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1356ه، المكتبة التجارية الكبرى مصر، (431/6).[3] (

) – ابن حجر الهيثمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1، 2008م، دار المنهاج جدة، (517/1). [4] (

) – فيض القدير شرح الجامع الصغير، المرجع السابق. [5] (

) – الضرر في الفقه الإسلامي، (96/1).[6] (

([7]) - المرجع نفسه.

الفرع الثاني- المعنى العام للقاعدة:

هذه القاعدة نبوية مروية بسند مرفوع[1] إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، قد بنيت عليها أبواب كثيرة من الفقه، واندرجت تحتها من المسائل الفرعية ما لا يكاد يحصى، وأضحت شعارا إسلاميا للعدل، ورد العدوان، والتعاون البناء، وتحقيق الأمن، ونشر السلام بين الناس[2].

القاعدة تنفي الضرر وتوجب منعه وتحريمه مطلقا بمعنى يجب دفع الضرر يدفعه قبل وقوعه ووجوب إزالته بعد الوقوع [3] وذلك بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

وعليه فالضرر منفي شرعا ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية والتقاليد السياسية التي تتطلبها حاجات العصر ممّا يحقق المصلحة ويدفع الضرر[4].

وتعتبر هذه القاعدة الحديثية الكبرى دليلا أساسيا من الأدلة القائمة على تحريم المضار ، وهي أصل جليل[5] في كثير من القضايا الفقهية، بل فيها من الفقه ما لاحصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب منافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض...[6] وحسب تعبير العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي: إعدام الضرر مناسب عقلا وشرعا عملا بقوله عليه السلام: "لاضرر ولا ضرار[7].

وتتجلى عناية الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه – من باب الوقاية- وبموضوع رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، من خلال القواعد متغلغلة في مصادر الفقه الإسلامي، صاغها الفقهاء لضبط المعاني الجمة المتنوعة المندرجة تحت هذه القاعدة الحديثية الفقهية الكبرى[8].

المطلب الثاني- التأصيل الشرعي للقاعدة:

) – "لا ضرر ولا ضرار " حديث أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.يث [1] (

) – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص 96. [2] (

[3] _ الزرقا،شرح القواعد الفقهية، 105/1.

[4] _ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 494.

) – ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي، (146/9).[5] (

) – ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ط2، 1997م، مكتبة العبيكان، (444/4).[6] (

) – نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة،ط1، 1987م، مؤسسة الرسالة، (438/2).[7] (

) – الندوي، موسوعة الضوابط والقواعد الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي،دط، 1999م، (50/1).[8]

يشهد لهذه القاعدة نصوص من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وإجماع الأمة.

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا اتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه» البقرة 231.

وقوله كذلك: الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ البقرة 229

قال القرطبي: فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الاضرار بها وهذا ظاهر[1].

2-قوله تعالى: «اسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» الطلاق 6.

3-قوله تعالى: « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له يولده وعلى الوارث مثل ذلك» ..البقرة 282.

فهذه الآية فيها حث على الحنان والرأفة بالوليد، ونفي المضارة بين الزوجين، فلا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سببا لمضارة الآخر، لا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهددها به أو تقبل رضاعة بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها[2].

قال الشاطبي: الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلّها في وقائع جزئيات وقواعد كليات...ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل، أو النسل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة [(3)].

ب- من السنة:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنّ النّبي ρ الله قال: «لا ضرر ولا ضرار» [(4)].ويعتبر هذا الحديث أصلا لهذه القاعدة.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللهρ قال:« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[(5)]دل الحديث على منع أيّ نوع من الضرر ممّا قد يلحق النفس والدم والعرض.

---

[1]) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية، (156/3).(

[2]) – سيد قطب، في ضلال القرآن،دط، دت، (236/1).(

[(3)] – الموافقات 185/3.

[(4)] – مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ح 1423، 745/2.

[(5)] – مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح6706، (10/8).

3- عن عبد الله بن عمرورضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ :«من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[1].
الحديث فيه دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة، وسوا كان عمدا أو خطأ .
4- عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه.
المعنى ألحق به ضررا، فالمفاعلة بين الخالق والمخلوق يقصد بها ثمرته مثل قاتلهم الله المنافقون 4 ليس المعنى أن الله تعالى ندّا لهم يقاتلهم ويقاتلونه، بل المعنى قتلهم وأهلكهم، وكذلك ضار الله به ليس
من باب المقابلة أي أن الإنسان يكون ندّا لله عز وجل، بل المراد ثمرته أي أضره الله[2].
ج- من الإجماع: اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم إلحاق الضرر بالغير ووجوب دفع الضرر ورفعه.

المبحث الثاني- الضرر والاضرار من منظور الشريعة الإسلامية:
نتناول بالبحث الضرر والاضرار في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من جهة ، ومن جهة أخرى شروط الضرر الذي يزال وأخيرا مسالك رفع الضرر في الشريعة الإسلامية.
المطلب الأول- معني الضرر والضرار في نصوص الشريعة الإسلامية
أولا- في نصوص الكتاب:
يأتي استعمال كلمة الضرر في القرآن الكريم بمعاني مختلفة نوجزها في:
1- يأتي الضرر بمعنى البلاء والشدّة: ويتجلى ذلك في قوله تعالى: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ] (سورة يونس 107).
وفي قوله تعالى:[وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ] (النحل ، 53).

---

(1) _ أبو داوود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولم يعلم منه طب فأعنت، ح 4588 ، (320/4)من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه.
) – عبد الله بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة،دط، دت، مكتبة السنة، ص 100.[2]

2- بمعنى الجوع والعري:وذلك في قوله تعالى: [**فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**]يوسف، 88 .

3- بمعنى نقص القدر والمنزلة: كما في قوله تعالى: [ۋ ۅ ۅ ۋ ۇ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ]آل عمران، 120 .

كذلك في قوله تعالى: [ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ]هود: 57.

4- بمعنى المرض والوجع والعلة: في قوله تعالى: [ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ] البقرة: 214.

وكذلك في قوله تعالى:[ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ]النساء: ٩٥.

5- بمعنى اختلاف الأمواج والرياح : مثل قوله تعالى: [ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ] الإسراء: 67

الإيذاء وإيصال المحن في معارضة المنفعة والراحة: كما في قوله تعالى: [ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ]البقرة: 102.

7- بمعنى الفقر والفاقة والقحط والجذب وضيق المعيشة: كما في قوله تعالى: [ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ئد ى ى ې ې]الأنعام: 17.

8- بمعنى حمل الإنسان على ما يَضُرّ: [ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ]الأنعام: 145.

مع العلم أن بالقرآن مواضع أخرى استعمل فيها مادة ضرر ومشتقاتها ، وذلك على وجه النهي عن المضارة واتخاذ أفعال الضرار وهي مجموع أدلة القاعدة في باب التأصيل الشرعي السابق ذكرها.

ثانيا- في نصوص السنة النبوية:

ورد لفظ الضرر في نصوص السنة النبوية وبصيغ مختلفة نذكر منها:

1- إلحاق الإنسان الأذى بالغير باستعمال حقه على وجه الإخلال بمقصود الشرع وحقوق الغير:

من ذلك حديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال : ومع الرجل أهله، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه

أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبنيه ، فأبى، فقال : أنت مضار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري: اذهب فاخلع نخله[1].
والمعنى أن استعمالك لحقك في الدخول إلى نخلك بعدما بذل لك في الحلول يفضي إلى الإخلال بمقصود الشرع والمحافظة على حق الغير.
2- إلحاق الفساد وإدخال الفساد بالورثة بسبب إدخال المورث النقص على حقوقهمإذ الإضرار في الوصية قطع من الميراث لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ، ثم قرأ [من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار] [2].
3- إلحاق الفساد وإدخال الأذى على المؤمنين وذلك في دينهم أو جسومهم أو عقولهم أو أغراضهم أو أموالهم، أي فيما جاءت الشريعة بحفظه من الكليات الخمس: وفي ذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به[3].
إضافة لذلك الأحاديث الواردة في تأصيل القاعدة والتي سبق ذكرها.

المطلب الثاني- شروط ومسالك رفع الضرر في الشريعة الإسلامية.

نعالج في هذا المطلب شروط الضرر الذي يزال، وكذا مسالك رفعه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول- شروط الضرر الذي يزال:

1- أن يكون الضرر محققا في الحال أو المآل، وهو الضرر الذي قام سببه ولإن تراختآثاره كلها أو بعضها، ولا عبرة بالضرر المتوهم أو النادر الوقوع كمن بنى جدار على أرضه فيزعم جاره أنّه يحجب عنه الهواء. قال ابن قدامة : وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه[4].

2- أن يكون الضرر فاحشا أي ما كان ضرر بيّنا : فلا يُعتد بالضّرر اليسير كما قال الشيخ الزرقا [(5)] وبيان ذلك أن الضرر قسمان عام وخاص.
فأما العام فإنّه يزال مطلقا بلا تفصيل فيه بين الفاحش وغير الفاحش، لأن كونه عاما يكفى لاعتباره فاحشا كما لو كان لدار مسيل ماء أو أقذار في الطريق العام يضر بالمارين.
وأما الضرر الخاص فهو نوعان فاحش وغير فاحش:
فأما الفاحش يزال كما يزال الضرر العام ولا عبرة لقدمه كما لو كان لرجل مسيل ماء أو أقذار يمر في دار آخر من القديم وكان يوهن بناء الدار أو ينحبس ماء شربها.

---

[1]) – رواه أبو داود ، كتاب الأقضية، أبواب القضاء،ح رقم 3636،(478/5).
[2]) – رواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب كراهية الضرار في الوصية، ح رقم 2867، (490/4).
[3]) – رواه الترمذي،
[4]) – ابن قدامة، المغني، (34/5).
[(5)] _ شرح القواعد الفقهية، 47/1.

وأما الضرر الخاص غير الفاحش كما لو كان لدار رجل حق إلقاء القمامات أو حق التمثيل في أرض الغير أو في طريق خاص فإن كل ذلك فيه نوع ضرر ولكنه دون الضرر السّابق، فلا يزال [1].

3-أن يكون الضرر بغير حق[2]: بأن يقع على وجه التعدي والتعسف والإهمال كالتعالي في البنيان وحجب النور والهواء عن بعضهم بعضا.

ويخرج بذلك الضرر بحق مشروع كمن يحفر بئرا في خالص أرضه أو يطالب بحقه في القصاص من الجاني، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أيضا كل ما يخل بمصلحة شرعية كإتلاف خمر لمسلم وكسر آلة لهو ونحو ذلك.

الفرع الثاني- مسالك رفع الضرر في الشريعة:

للشريعة الإسلامية في رفع الضرر مسلكين هما:

1- رفع الضرر قبل الوقوع: إنّ كل ضرر قد يلحق بالنفس أو بالغير، أوجب الفقهاء دفعه قبل وقوعه وذلك بطريق الوقاية الممكنة، وسد جميع الذرائع المؤدية إليه، وهذا هو الطريق الوقائي لمكافحة الضرر.

2-إزالة الضرر بعد الوقوع: وذلك بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[3] لأنّ الضرر ظلم وغدر وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع فتجب إزالته، وإزالته تكون إما بإزالة عينه وإما بالتعويض عنه وإما بمعاقبة المتسبب فيه.

وهذه الثلاثة قد توقع مُنفردة بالنسبة لبعض الأضرار، وقد تجتمع في بعضها كما في الغصب، فإنّ الغاصب يقضى عليه برد ما غصب، وضمان ما نقص، ويعزَّر على جناية الغصب [4].

المبحث الثالث- تطبيقات عملية لقاعدة لاضرر ولا ضرار زمن الجائحة:

قاعدة لاضرر ولا ضرار من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريقة تقرير الأحكام الشرعية للحوادث،

وفروع هذه القاعدة مبثوثة في كتب جميع المذاهب وتشمل كافة أبواب الفقه وهي في فقه العقود والمعاملات أكثر حضورا لأن من مقاصدها الاحتراز من كل ما فيه إلحاق ضرر بأحد الطرفين، ويدخل في ذلك الضرر الذي يلحق الغير عن طريق نقل العدوى زمن الجائحة إلى الغير والتي تلحق الأذى و قد تسبب الهلاك، نذكر من ذلك في هذا السياق:

1 - إذا انتشر مرض معد بين أهل مدينة عزل أهلها كلهم, فلا يسمح لأهلها بالخروج منها, ولا يسمح لغيرهم بالدخول إليها, حتى يزول الوباء عن المدينة, خوفا من انتشاره إذا سمح لهم بالخروج, وخوفا من إصابة الصحيح إذا دخل إليهم قبل زوال المرض. أما منع من

---

(1) _ شرح القواعد الفقهية 48/1.

(2) _ محمد بوركاب، القواعد الفقهية، ص 70.

(3) _ الموسوعة الفقهية 180/28

(4) _ المرجع نفسه .

يريد الدخول فلئلا يلقي بنفسه في التهلكة, وأما منع من يريد الخروج منها فلئلا يضر الآخرين. إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[1].
لذلك فالعزل واجب يقوم المسلم به من تلقاء نفسه، وإلا تدخل ولي الأمر، حيث يمنع الدخول إلى هذه البلدة الموبوءة،يمنع من يريد الدخول من إلقاء نفسه في التهلكة، وأما من يريد الخروج منها فلئلا يضر الآخرين ، جاء في الحديث الصحيح: إذا سمعتم الطاعون في أرض فلا تدخلوها، و إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها[2].
2- يحرم على من ظهرت عليه أعراض المرض ارتياد الأماكن العامة كالمساجد والمقاهي منعا للإضرار بالغير لقوله صلى الله عليه وسلم: لاضرر ولا ضرار[3].
3- يجب تجنب الأسفار والتنقلات غير الضرورية تفاديا للمخاطرة بالنفس أو بالغير، لقوله تعالى: [ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے] البقرة ،195.
4- وجوب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقايةبما في ذلك تعليمات أهل الخبرة من رجال القطاع الصحي حسما لانتشار الوباء، أخذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: فر من المجذوم فرارك من الأسد[4]، وقوله كذلك : لا يوردنّ ممرّض على مصح[5] ، حفظا للنفس التي هي من الكليات الضرورية الخمس.
5- منع تشغيل المكيفات ومبردات المياه، واستعمال أواني الشرب المشتركة وإحضار الأطعمة إلى المساجد دفعا للضرر المتوقع خصوله إذ لا ضرر ولا ضرار.
6- الامتثال لتوجيهات الحجر الصحي والتوجيهات المتعلقة بذلك باعتبارها حكما شرعيا دينيا، ومن ذلك وجوب التزام مواعيد الحجر الصحي المنزلي، لما ورد في الموطأ أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك، فجلست.
الخاتمة
بعد هذه الجولة في رحاب قاعدة لا ضرر ولا ضرار توصل البحث إلى النتائج التالية.
1- الضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا.
2- الضرر منفي شرعا ولا يحل لمسلم أن يضر غيره بقول أو فعل وأن يكون بغير حق .
3- تشترط الشريعة لرفع الضرر أن يكون الضرر فاحشا، محققا في في الحال أو المآل وبغير حق.
4- وجوب العمل على رفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة وبعد وقوعه باتخاذ التدابير اللازمة.

) – أنظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، ط3، 2000م، مؤسسة الرسالة، (96/3).[1] (
) – رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح رقم 5728، (130/7).[2] (
) – سبق تخريجه.[3] (
) – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (159/10). [4] (
) – رواه البخاري، كتاب الطب، باب لاهامة، ح رقم 5771، (241/10).[5] (

5- الإجراءات الوقائية التي شرعها ولي الأمر في حال الوباء واجبة الاتباع ومخالفتها توجب العقاب والردع.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية.

2- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي،ط1،1979م، دار ابن عفان.

3- الأزهري: تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت

4- ابن حجر الهيثمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1، 2008م، دار المنهاج جدة.

5- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي.

6- ابن عبد البر، الاستذكار، (191/7).

7- ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية.

8- عبد الله بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة،دط، دت، مكتبة السنة.

9- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، ط3، 2000م، مؤسسة الرسالة.

10- سيد قطب، في ضلال القرآن،دط، دت.

11- الطرابلسي، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام، دط، دت، دار الفكر،

12- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، دت، المكتبة العلمية

13- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية.

14- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط1، 1997م، دار المنار.

15- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1356ه، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

16- ابن منظور، لسان العرب،ط3، 1414ه، دار صادر، بيروت.

17- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة،ط1، 1987م، مؤسسة الرسالة.

18- الندوي، موسوعة الضوابط والقواعد الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي،دط، 1999م.

19- ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ط2، 1997م، مكتبة العبيكان.